الاثبات الجنائي في دعاوي الاعتداء على الحق في الصورة

د.طلال عبد حسين البدراني
م. اسراء يونس هادي
جامعة الموصل-كلية الحقوق

Criminal evidence in cases of assault on the right to the image

Dr. Talal Abdul Hussein Al Badrani
M. Esraa Younes Hadi
Mosul University - College of Law

المستخلص: يعد الاثبات الجنائي العصب الرئيسي للحكم الجنائي، فمن خلال الادلة الجنائية يستطيع القاضي الى اصدار الحكم بالادانة او البراءة. فاستخدام الوسائل والاساليب التقليدية والحديثة للحصول على الدليل في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة يحمل بين طياته نوعاً من الوسائل التي تشكل اعتداءً على الحياة الخاصة، ونوعاً اخر من الوسائل التي تشكل اعتداءً على سلامة الفرد الجسدية، فمعيار قبول اية وسيلة في مجال الاثبات الجنائي يرتكز اساساً على عدم اهداره لحرية الفرد وكرامته الانسانية، وهذا مما يزيد من عبئ القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع، وبناءً عليه قسمنا البحث الى مبحثين، بينا في الاول ماهية الاثبات الجنائي في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة اما في المبحث الثاني فسلطنا الضوء على نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل الجنائي المتعلق بالصور. **الكلمات المفتاحية:** الحق، الصورة، الاعتداء.

Abstract

Criminal evidence is the main nerve of the criminal judgment. Through the forensic evidence, the judge can issue a judgment of guilt or innocence. The use of traditional and modern means and methods to obtain evidence in the cases of crimes of assaulting the right to the image carries with it a kind of means that constitute an assault on private life, and another type of means that constitute an attack on the individual's physical integrity. Basically, on the basis of not wasting the freedom and human dignity of the individual, and this increases the burden of the criminal judge to balance between what is legitimate and

what is unlawful. The second topic highlights the scope of the criminal judge's authority to assess the value of forensic evidence related to photographs.

Keywords: right, image, aggression

المقدمة

الاثبات الجنائي يرتبط بكل جهد قضائي في سبيل اظهار الحقيقة، فالجريمة تشكل اعتداءً على حق يحميه القانون. واظهار الحقيقة لا يمكن ان يتم الا بعد البحث عنها وثبوتها بالأدلة، فمن خلال هذه الادلة يقوم القاضي الجنائي بعد فحصها وتدقيقها الى اصدار الحكم بالإدانة او بالبراءة. وفيما يتعلق بأثبات جرائم الاعتداء على الحق في الصورة فالأمر قد يزيد من عبء القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع. وخاصةً إذا ما ارتبط الاثبات الجنائي بأدلة الكترونية قد تكون موجودة مثلاً بالحاسب الالي، وهذا يتطلب الاحاطة بمكونات الحاسب الالي وبنظام المعالجة الالية للبيانات الالكترونية وكيفية الدخول وكل ما يتعلق بهذه الجرائم من تقنيات وهذا يحتاج الى جهد فني فضلا عن الجهد القانوني.

ثانياً: اهمية البحث: للإثبات أهمية كبيرة في المسائل الجنائية، ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع ونظامه، فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليها تحقيقا للردع العام، وبما أن الأصل براءة المتهم مما أسند إليه فإنه يجب أن تكفل له قواعد الإثبات التمتع بهذه القرينة، وعلى سلطة الاتهام أن تدحضها إذا ادعت خلافها ويكون ذلك عن طريق ما يسمى الدليل الجنائي، الذي هو أساس الإثبات وهو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة للإعمال حكم القانون عليها بإثبات حصول الاعتداء على الحق في الصورة من الناحية الواقعية بركنيها المادي والمعنوي ونسبتها إلى المتهم.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التطور التكنولوجي للأجهزة الحديثة الذي أصبح يتزايد بمعدل سريع، الامر الذي من شأنه ان يمثل تهديداً للحق في الصورة باعتباره مظهراً من مظاهر خصوصية الفرد، وبالتالي ادى ذلك الى صعوبة اثبات الجريمة على مرتكبها، وبالتالي صعوبة كشفها من قبل القاضي.

رابعاً: منهجية البحث: ليحقق البحث اهدافه العلمية والعملية اتبعنا في الدراسة المنهج التحليلي والقانوني مستنداً الى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والاطلاع على الآراء الفقهية المطروحة ومناقشتها للتوصل الى ارجحها والوقوف عند النقاط المرجحة لبيان اسباب الترجيح، وبيان الثغرات والتناقضات التي تخص الموضوع في التشريع العراقي فيما يتعلق بالإثبات الجنائي في دعاوي الاعتداء على الحق في الصورة.

خامساً: هيكلية البحث: قسمنا هذا البحث الى مبحثين، نبين في المبحث الاول ماهية الاثبات الجنائي في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة، اما في المبحث الثاني فنوضح فيه نطاق سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الدليل الجنائي المتعلق بالصور، وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول: ماهية الاثبات الجنائي في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة: لتحديد ماهية الاثبات الجنائي في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة لابد من تعريف الحق في الصورة اولاً ومن ثم نعرف الاثبات الجنائي، وبعد ذلك نبين نظم الاثبات الجنائي للوقوف على أي من النظم التي يستند اليها القاضي في تقديره للأدلة الجنائية المتعلقة بالصور، وعليه سنبين ذلك في المطلبين الآتين:

المطلب الاول: تعريف الحق في الصورة والاثبات الجنائي: نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الحق في الصورة، اما في الفرع الثاني فنوضح فيه تعريف الاثبات الجنائي في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة .

الفرع الاول: تعريف الحق في الصورة: لتعريف الحق في الصورة لابد من تعريف الصورة اولاً ومن ثم نعرف الحق في الصورة وبعد ذلك نبين موقف المشرع العراقي من الاعتداء على الحق في الصورة وذلك في الفقرتين الاتيتين:

الفقرة الاولى: تعريف الصورة: تعرف الصورة لغةً بانها الميل والعوج يقال (في عنقه صور) أي عوج، والصورة: المرة، الميلة[1]، والصورة هي الشكل والتمثال، وصورة الشيء : ماهيته المجردة[2]، قال تعالى: "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ" [3].

اما تعريف الصورة اصطلاحاً فان القوانين عامة والقانون العراقي خاصة لم تضع تعريفاً محدداً للصورة بل ترك ذلك للفقه والقضاء، مما دفع بعضهم الى تعريف الصورة بأنها (تجسيد شكل معين على شيء ثابت كالورق والخشب ونحوهما بحيث يثبت منظر ذلك الشكل كما تم تجسيده ابتداءً، ويمكن القيام بهذا العمل بوسائل متعددة كالورق والنقش او باستخدام آلة التصوير او أي وسيلة مشابهة) [4]، كما ان للصورة الفوتوغرافية معنى فني يعبر عن (نقل شكل الاشياء المجسمة بانبعاث اشعة ضوئية من الاشياء تسقط على عدسة في جزء من المصورة (الكاميرا) الامامي ومن ثم الى شريط او زجاج حساس عن جزئها الخلفي فتنطبع عليه الصورة بتأثير

---

(1) لويس معروف، المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص٤٤٠.
(2) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩، ص٥٤٨.
(3) سورة الانفطار، اية/ (٧،٨).
(4) بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٠٨.

الضوء فيه كيميائياً) [١]. فصورة الانسان تمثل تجسيد لصفات وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص [٢]. ومن خلال ما قيل من تعاريف للصورة يمكن القول ان صورة الانسان هي محاكاة لجسمه او جزء منه.

الفقرة الثانية: تعريف الحق في الصورة: ان التقدم العلمي والتكنولوجي ادى الى التمكن من انتزاع صورة الانسان منفصلة عن جسمه، وبالتالي ادى الى ظهور مشكلات تتعلق بالاعتداء على صورة الشخص وهذا مما ادى الى اختلاف الفقهاء حول تعريف الحق في الصورة، فمنهم من عرف الحق في الصورة بأنه (للإنسان سلطة منع التقاط صورة له او رسمه دون موافقته، وكذا حظر نشرها رغم ارادته) [٣].

وهذا يعني ان الحق في الصورة وفقاً لهذا الرأي يتكون من[٤]:

اولا: حق الانسان في منع غيره من ان يرسمه او يصوره.

ثانياً: حق الانسان في منع غيره من نشر صورته على الجمهور.

فالأصل هو منع التقاط الصورة ورسم الشخص وبالتالي منع نشرها الا اذا رضي بها صاحبها صراحة او ضمناً[٥].

وعليه يتمثل الحق في الصورة بسلطة الاعتراض على التقاط الصورة الشخصية او نشرها، فبالتقاط الصورة او نشرها يشكل اعتداءً على الصورة. فالحق في الصورة يتيح للشخص ان يمنع غيره من ان يرسمه او يصوره بأية وسيلة من دون اذن صريح او ضمني وحقه في الاعتراض على نشر صورته وبأية وسيلة كانت.

بينما ذهب رأي اخر في تعريفه للحق في الصورة بأنه (الحق الذي للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية ان يعترض على نشر صورته) [٦]، فبموجب هذا الرأي انه لا يتم الاعتراف بالحق في الصورة الا بعد الاعتداء عليها وذلك بنشرها، فحماية الحق في الصورة تقتصر على حالة النشر فقط دون الالتقاط، فنشر الصورة هي التي تسبب الاعتداء على صورة الشخص وبالتالي ينبغي حمايتها.

---

(١) ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، مصدر سابق، ص٢٥٨.

(٢) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦، ص١.

(٣) اندرية برتران ود. نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٤) د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠١ ، ص١٢٧.

(٥)د. عباس الصراف ود. جورج حزبون، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٦) د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩، ص٩٢.

ومن جانبنا نتفق مع ما ذهب اليه الرأي الاول بان الاعتداء على الحق في الصورة يكون من خلال التقاط الصورة ونشرها وذلك للارتباط الوثيق بين الالتقاط والنشر، فالالتقاط يعتبر مقدمة اساسية لحدوث النشر، كما انه يوسع نطاق الحماية للصورة لأنه يمنع الاعتداء على الحق في الصورة من بدايتها وهي بالتقاط الصورة، وعليه يمكن تعريف الحق في الصورة بأنها: سلطة يخولها القانون للشخص على صورته استئثاراً او تصرفاً ومنع الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت.

موقف المشرع العراقي من الاعتداء على الحق في الصورة: المشرع العراقي اعتبر الاعتداء على اسرار الحياة الخاصة والعائلية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل حيث نصت المادة (٤٣٨) منه على انه: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين:

اولاً: من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم.

ثانياً: من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة (٣٢٨) على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد).

وبما ان الحق في الصورة يتصل بأسرار الحياة الخاصة وتعتبر مظهراً من مظاهرها لذلك فان المشرع الجنائي العراقي جرم الاعتداء عليها في قانون العقوبات، الا ان الحماية التي قررها للحق في الصورة بموجب المادة (٤٣٨) محدودة ، فقد جرم فعل النشر ولم يجرم فعل الالتقاط، كما ان المشرع اشترط ان يتم النشر بإحدى طرق العلانية، علماً ان انتهاك الحق في الصورة غالباً ما يتم في السر اكثر منه في العلانية. وهذا مما يدل على وجود قصور في التشريع العراقي ينبغي تلافيه .

وللعلانية وسائلها التي ذكرها قانون العقوبات في المادة (٣/١٩) التي تضمنت من ضمن وسائل العلانية ما ذكرته الفقرة (ج) (الصحافة والمطبوعات الاخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر).

فالمسئولية الجنائية وفق القانون العراقي لا يتحقق الا اذا ترتب على نشر الصور الشخصية ، وقد نص الدستور العراقي في المادة (١٩/ثانياً) على ما يلي: (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) كما جاء في نص المادة (١) من قانون العقوبات وتحت عنوان (قانونية الجريمة والعقاب) والمعروف في الفقه الجنائي بمبدأ (الشرعية) على ما يلي: (لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)، والفعل حسب التعريف الوارد

في المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات هو (كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص بخلاف ذلك) والفعل في قانون العقوبات هو احد عناصر الركن المادي للجريمة.

يتضح من خلال النصوص التي ذكرها المشرع العراقي ان الجريمة لا تقوم الا اذا ترتب على الفعل اعتداء ونص عليه القانون على اعتبار انه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، وعليه اذا لم يترتب على نشر الصورة الشخصية اعتداء على خصوصيه الشخص او اذا تم النشر بموافقته سواء كانت موافقته صريحة او ضمنية، هنا لا نكون امام جريمة يعاقب عليها القانون.

وعموماً ان القانون الجنائي العراقي بموجب قانون العقوبات يعاقب على افشاء اسرار الحياة الخاصة لأنها من الواجبات الاخلاقية التي تفتضيها مبادئ الحكمة والشرف في نطاق العلاقات الاجتماعية، وان لكتمان السر قيمة اخلاقية سامية فلكل شخص اسراره الشخصية والعائلية. وان العلة من تجريم الاعتداء على الحق في الصورة هي قدسية الاسرار العائلية والشخصية فلكل انسان خصوصيته واهم المظاهر التي حرص المشرع العراقي على حمايتها ما يتخذه الشخص من صور تتعلق بأسرار حياته الخاصة او العائلية، وكذلك ما يتخذه الشخص من اوضاع او تصرفات اعتماداً على انه لا يطلع عليه احد كالصور الخاصة وايضاً الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية الخاصة به وبأسرته.

الفرع الثاني: تعريف الاثبات الجنائي: يعد الإثبات الجنائي في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، مما ألقى على عاتق القائمين على مكافحة الجريمة عبئاً شديدا ومهاماً جساماً تفوق القدرات المتاحة لهم وفق أسس وقواعد إجراءات البحث الجنائي والإثبات الجنائي التقليدية، نظراً لعدم كفاية وعدم ملائمة هذه النظم التقليدية في إثبات تلك الجرائم سواء من الناحيتين القانونية أو التقنية، وكان حتميا عليها من إنشاء أجهزه فنية متخصصة يناط بها عملية الإثبات الجنائي العلمي الفني لهذه الجرائم. وبما ان عملية الإثبات الجنائي لدعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة ترتكز في اغلب صوره على الدليل الجنائي الالكتروني باعتباره الوسيلة الرئيسية لإثبات هذه الجرائم، وهو محور اهتمامنا، لذا سنوضح في هذا الفرع تعريف الاثبات الجنائي بشكل عام ومن ثم نبين تعريف الدليل الالكتروني وخصائصه، وذلك في الفقرات الاتية:

الفقرة الاولى: تعريف الاثبات الجنائي لغةً واصطلاحاً: يعرف الاثبات الجنائي بانه: (اقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات اهمية قانونية وذلك

بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي اخضعها لها) [١]. كما يعرف بانه: (إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءا الجنائية على حقيقة قيام الجريمة أو عدم قيامها، وبالط رق المشروعة قانونا وبيان حقيقة نسبتها إلى المتهم وشركائه)[٢]، كما عرف ايضاً بانه: (اقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة وقيام معنوياتها كما تطلبها ظروفها ونسبتها الى المتهم بارتكابها) [٣].

فالإثبات ينصبّ على ثبوت وقائع الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وليس على تطبيق القانون على هذه الجريمة، وما هي العقوبة التي تستند إلى الفاعل. وأيضاً يتمحور الإثبات حول هويّة مرتكب الجريمة وإسنادها إليه، وذلك من خلال اقامة الدليل، فإقامة الدليل يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره، فقد اخضع المشرع كل ذلك لقواعد تحكمه، أي ان الاثبات هو تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره[٤]. فتحكم الاثبات في جميع اجراءاته ومراحله ذات ذات الضوابط فان لم تصل هذه الاجراءات الى اقامة الدليل اليقيني فقد انتفى الاثبات[٥].

وعموماً يمكن تعريف الاثبات الجنائي بانه مجموعة الادلة اللازمة التي تمكن القضاء من الوصول الى الحقيقة في ثبوت او عدم ثبوت الفعل الجرمي الى المتهم. وبما ان الاصل في الانسان البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته ، والشك يفسر دائما لمصلحته فيكون اذآ على القاضي ان يتولى مهمة جمع الادلة للأثبات وان يتحرى عن الحقيقة بمختلف الوسائل لتكوين عقيدته مهتديا بما يمليه عليه ضميره ووجدانه، وبما يتمتع به من حرية التقدير من دون ان يستجيب لاي مؤثر من أي مصدر كان.

والواقع ان قواعد الاثبات هي اهم القواعد في قانون الاجراءات الجنائية بأكمله لأنها تحقق غاية الاجراءات الجنائية جميعها وهي اما ثبوت الجريمة على المتهم وادانته واما عدم ثبوتها وتبرئته منها[٦]. ولذلك فان هذه القواعد وان كانت تسري على جميع مراحل الاجراءات الجنائية الا انها تجد اهميتها في مرحلة المحاكمة أي التحقيق النهائي لما تمثله هذه المرحلة من غاية الاجراءات الجنائية وهي الفصل في موضوع الدعوى الجنائية.

الفقرة الثانية : تعريف الدليل الالكتروني

---

(١) د. محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤، ص٦٣٦.

(٢) مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩، ص١٦٧.

(٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤١٤.

(٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٦٧٦.

(٥) د. محمود مصطفى القللي، اصول تحقيق الجنايات، ط٢، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة،١٩٤٢، ص٣٤٨.

(٦) د. محمود ابراهيم غازي، مصدر سابق، ص٦٣٧.

اولاً: تعرف الدليل لغةً، يعرف الدليل في اللغة بانه "ما يستدل به" والدليل: الدال ايضاً، وقد دل على الطريق يدله (بالضم) دلالة (بفتح الدال وكسرها) ودلولة (بالضم والفتح اعلى) ويقال ادل والاسم الدال (بتشديد اللام) وفلان يدل فلاناً أي يثق به، والدليل الدال والجمع ادلة ودلالات[١].

وجاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى " ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً "[٢].

ثانياً: تعريف الدليل الالكتروني اصطلاحاً، يعرف الدليل عموماً بعدة تعريفات فقد قيل بانه: (الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات لغرض اثبات واقعة تهم الجريمة او ظرف من الظروف المادية والشخصية) [٣]. وقيل ايضاً هي: (الواقعة المعروضة على عين العقل للاقتناع بان واقعة اخرى والواقعة الاجرامية قد حصلت او لم تحصل لعلاقتها الوثيقة بها والتي تدل على هذا الحصول او عدمه) [٤]، وقيل بانه: (ما يؤدي الى كشف الحقيقة او هو ما يولد اليقين في النفس النفس بصحة أمر او بعدم صحته) [٥]. الا ان التعريف الذي نؤيده هو الذي يعرف الدليل الجنائي بانه (الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه) [٦]، وذلك لان مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة وهي التي تقرر المصير النهائي في الدعوى الجزائية وتفصل ببن الإدانة والبراءة وذلك إما بتحقق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة أو ترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءه والمحور في ذلك كله الدليل الجنائي.

وهناك عدة شروط يجب توافرها في الدليل حتى يمكن الاخذ به والاستناد اليه[٧]:

١- ان يكون الدليل مقبولاً ، أي ان تقبل المحكمة الاخذ به.

٢- ان يكون الدليل متصلاً اتصالاً مباشراً بالقضية ووثيق الصلة بها.

٣- ان يكون الدليل مشروعاً من الناحية القانونية.

٤- ان يكون الدليل على درجة من الاهمية، بحيث يؤثر الاستغناء عنه على نتيجة القضية.

وللدليل الجنائي اهميته في نطاق السياسة الجنائية، حيث تهدف هذه السياسة الى تقدير الجزاء الذي يتلاءم مع شخص المتهم، لذا اصبح من الواجب عند البحث عن الدليل الا يراعى فقط

---

(١) مختار الصحاح، مصدر سابق، ص٢٠٩.
(٢) سورة الفرقان، الآية/٤٥.
(٣) د. حمودي الجاسم، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاقي، بغداد، ١٩٩٢،ص٢٣٨.
(٤) د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، ١٩٧١، ص٦٥٧.
(٥) د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٢٨٣.
(٦) د. مأمون سلامة، مصدر سابق، ص٧٦٤.
(٧) د. احمد ابو القاسم احمد، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الاسلامي، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٠، ص١٣٦.

الهدف المتعلق بأثبات الجريمة ومدى نسبتها للمتهم، بل ايضاً بيان ظروف ارتكابها، وظروف المتهم، وملامحه الشخصية، ومدى خطورته الاجرامية.

كما ان للدليل اهمية ايضاً، حيث ان القاضي الجنائي لا يكتفي بما يقدمه الخصوم من ادلة وانما يتركز اهتمامه في جمع الادلة وفحصها وتقديرها، كما يوجب الدليل الجنائي على القاضي ان يراعى في ذلك الضمانات الخاصة بالمتهم من اجل توفير الثقة بالقضاء من جهة، ومن اجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في ان تكون العقوبة ملائمة وعادلة من اجل منع ارتكاب الجريمة وحماية المجتمع من جهة اخرى[١].

اما الدليل الالكتروني باعتباره نوعاً متميزاً من انواع الدليل الجنائي فيعرف بانه: (كل بيانات يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما) [٢]، او هو: (الدليل الذي يجد له اساساً في العالم الافتراضي ويقود الى الجريمة)[٣]، نلاحظ ان هذين التعريفين انهما متقاربين من بعضها البعض، وانهما حاولا استيعاب هذا النوع المستحدث من الدليل بالرغم من حداثته وارتباطه بالتقنية الرقمية. غير انهما انتقدا على اساس انها حصرت مصادر الادلة الالكترونية في اجهزة الحاسب الالي وملحقاته او ما تعرف عند التقنيين بفتح النظم الحاسوبية ونظم الاتصال، الا ان العلم اثبت ان هناك نظم اخرى مدمجة بالحواسيب قد تحتوي على العديد من الادلة الرقمية كالهواتف المحمولة. كما ان الدليل الجنائي الالكتروني لا يقتصر دوره في اثبات الجرائم ذات الطابع الالكتروني فقط، بل يتعداه الى الجرائم التقليدية، كجرائم الاتجار بالمخدرات او جريمة الاختطاف التي تستخدم فيها التكنلوجيا الرقمية كأداة لتسهيل تنفيذ الجرائم بسرعة وكفاءة قد تفوق قدرات المحققين من جهة، كما بلجأ الى هذه التقنية بغرض التستر عن اعين الامن[٤].

وبناءً عليه فقد عرف البعض الدليل الالكتروني وانا اؤيد ما ذهب اليه هذا التعريف بانه:(معلومات مخزونة في اجهزة الحاسوب وملحقاتها من دسكات واقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات كالطابعات والفاكس او متنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها).

(١) د. محمود ابراهيم غازي، مصدر سابق، ص٧٢١.
(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٤١٨.
(٣) د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الاجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الامريكي، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٩٦٩.
(٤) د. اشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص١٢٥.

الفقرة الثالثة: خصائص الدليل الالكتروني: يتصف الدليل الالكتروني بعدة خصائص ميزته عن الدليل الجنائي التقليدي، وهذه الخصائص هي كالاتي:

اولاً: الدليل الالكتروني دليل علمي: يتكون الدليل الالكتروني من بيانات ذات هيئة الكترونية غير ملموسة لا تدرك بالحواس العادية، بل يتطلب ادراكها الاستعانة بأجهزة ومعدات وادوات الحاسبات الالية، واستخدام نظم برامجية حاسوبية، فهو يحتاج الى مجال تقني يتعامل معه، وهذا يعني انه كدليل يحتاج الى بئته التقنية التي يتكون فيها لكونه من طبيعة تقنية المعلومات، ولأجل ذلك فان ما ينطبق على الدليل العلمي ينطبق على دليل الدليل الالكتروني.

ثانياً: الدليل الالكتروني دليل تقني: بمعنى انه مستودع من البيئة التي يعيش فيها وهي البيئة الرقمية او التقنية، وتتمثل البيئة التقنية في اطار الجرائم الالكترونية في العالم الافتراضي، وهذا العالم كامن في هذا الحاسوب الالي والخوادم والمضيفات والشبكات بمختلف انواعها، فالأدلة الرقمية ليست مثل الدليل العادي، فلا تنتج سكيناً يتم به اكتشاف القاتل او اعترافاً مكتوباً، وانما تنتج التقنية نبضات رقمية تصل الى درجة الخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لأخر غير شبكات الاتصال متعدية لحدود الزمان والمكان[١].

ثالثاً: الدليل الالكتروني يصعب التخلص منه: تعتبر هذه الخاصية ميزة يتمتع بها الدليل الرقمي عن غيره من الادلة التقليدية، حيث انه يمكن التخلص بكل سهولة من الاوراق والاشرطة المسجلة اذا حملت في ذاتها اقرار بارتكاب شخص لجرائم وذلك بتمزيقها وحرقها، كما يمكن ايضاً التخلص من بصمات الاصابع بمسحها من موضعها، بالإضافة الى انه يمكن في بعض الحالات من التخلص من الشهود بقتلهم او تهديدهم بعدم الادلاء بشهادتهم [٢].

رابعاً: الدليل الالكتروني قابل للنسخ: يمكن من خلال اجهزة الحاسوب والاجهزة المتطورة الكترونياً استخراج نسخ من الادلة الجنائية الرقمية مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية، وهذه الخاصة لا تتوافر في انواع الادلة ضد الفقد والتلف والتغيير عن طريق نسخ طبق الاصل من الدليل[٣].

خامساً: السعة التخزينية العالية: يمتاز الدليل الالكتروني بسعة خزنيه عالية، فآلة الفيديو الرقمية، يمكنها تخزين مئات الصور، ودسك صغير يمكنه تخزين الاف الصور[٤].

---

(١) د. اشرف عبد القادر قنديل، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢) د. ممدوح عبد الحميد عبد اللطيف، زبيدة محمد جاسم وعبد اله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للأثبات في الجرائم عبر الكمبيوتر، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، المنعقد في ١٠-١٢ ، ٢٠٠٣، ص٢٢٤٠.

(٣) د. اشرف عبد القادر قنديل، المصدر السابق، ص١٢٧.

(٤) المصدر اعلاه.

سادساً: القدرة على الرصد والتحليل: للدليل الالكتروني القدرة على رصد وتحليل معلومات عن الجاني في نفس الوقت، حيث يمكنه ان يسجل تحركات الفرد، كما انه يسجل عاداته وسلوكياته وبعض الامور الشخصية عنه، فالباحث الجنائي يجد غايته بسهولة ايسر من الدليل المادي[١].

الفرع الثاني: نظم الاثبات الجنائي: هناك عدة انظمة للأثبات الجنائي، منها المقيد والحر والعلمي، سنبين هذه الانظمة ونوضح أي من هذه الانظمة التي يمكن ان يأخذ بها القاضي لأثبات دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وذلك في الفقرات الاتية:

الفقرة الاولى: نظام الاثبات المقيد او ما يسمى بنظام الادلة القانونية، بموجب هذا النظام يحدد المشرع عند وضع القانون الادلة التي تصلح لبناء حكم عليها، او قد يشترط ادلة محددة بذاتها لأثبات الجريمة واسنادها للفاعل، بحيث لا يجوز للقاضي الاستناد الى غير هذه الأدلة لانزال العقوبة . وعرف هذا النظام في الامبراطورية الرومانية وفي اوربا في القرون الوسطى[٢].

الفقرة الثانية: نظام الادلة الاقناعية او نظام الاقتناع الشخصي للقاضي (او يسمى نطام الاثبات الحر)، ويقصد بهذا النظام حرية القاضي في ان يلتمس تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح امامه ، سواء كان دليلاً الكترونياً ام عادياً وله ان يقدر القيمة الاقناعية لكل منها حسب ما تتكشف لوجدانه، حيث لا سلطان عليه في ذلك الا ضميره هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ترك حرية الاثبات لأطراف الخصومة في ان يقدموا ما يرون انه مناسب لاقتناع القاضي، فجوهر هذا النظام هو تخلي المشرع عن السلطات التي كان يستأثر بها في نظام الادلة القانونية بحيث تصبح هذه السلطات للقاضي، ولكن ذلك لا يعني تخويل القاضي سلطة تحكمية مطلقة، فالقانون وأن اعترف للقاضي بسلطة واسعة في تقدير الدليل، فأنه قيده من حيث القواعد التي تحدد كيفية حصوله عليه، والشروط التي يتعين عليه تطبيقها فيه، ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل وتشوب قضاءه البطلان [٣]، فهو والحالة هذه لا يتقيد بأدلة محددة من شهادة او اعتراف او رأي خبير او قرينة قانونية ، وانما يكون للقاضي بموجب هذا النظام ان يأخذ بهذه الشهادة او تلك او ان يهدرها ، وله ان يقتنع باعتراف المتهم او يهمله فهو يبني حكمه على الاقتناع بمختلف الوسائل والسبل التي يراها مؤدية الى الحقيقة وبهذا اخذ المشرع العراقي بنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه(تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من ادوار التحقيق

---

(١) د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب – استخدام بروتوكول TCP IP في بحث وتحقيق الجرائم على الكمبيوتر، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ٤ ، تاريخ الانعقاد ٢٦ إبريل ٢٠٠٣ تاريخ الانتهاء ٢٨ إبريل ٢٠٠٣ دبي - الإمارات العربية المتحدة – ص ٦٤٩ .

(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(٣) عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، مطبعة دار الكندي، عمان، ١٩٩٥، ص١٠ .

او المحاكمة وهي الاقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الاخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والادلة الاخرى المقررة قانونا[١]، كما ان المشرع الفرنسي نص في قانون الاجراءات الجنائية على مبدأ حرية الاثبات الجنائي صراحة في المادة (٤٢٧) حيث نصت بانه (ما لم يرد نص مخالف، يجوز اثبات الجرائم بجميع طرق الاثبات، ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي، وهذا النص وان كان مخصصاً لمحاكم الجنح، الا ان مبدأ حرية الاثبات يطبق امام جميع انواع المحاكم الجنائية، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك).

ويمكن القول ان الاسباب التي دعت الفقه الجنائي الحديث على الاخذ بمبدأ حرية القاضي في ان يقضي في الدعوة المطروحة امامه على وفق ما تحقق لديه من ضميره ووجدانه من قناعة شخصي، أي بمبدأ حرية الاثبات في نطاق الاثبات الجنائي ما يلي[٢]:

١- ان الاثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع قانونية (مادية او معنوية) يصعب الحصول على دليل مسبق لها[٣].

٢- ان موضع الاثبات في الدعوى الجنائية يرد على وقائع قانونية تنتمي الى الماضي، لذلك لابد للمحكمة ان تستعين بكل الوسائل الممكنة كي تعيد لها رواية ما حدث.

٣- ان قرينة البراءة تلقي على سلطة الاتهام عبء الاثبات مما جعل مهمة سلطة الاتهام صعبة جداً.

٤- مبدأ حرية الاثبات يعد بمثابة اقرار ضمني من المشرع بعدم قدرة الادلة التقليدية والتي تم حصرها كأداة اثبات على مواجهة الجرائم المستحدثة ومنها جرائم الحق في الصورة.

وبموجب ذلك فان هذا النظام يهدف الى الوصول للحقيقة بكافة الطرق والوسائل المشروعة للحصول على الدليل الجنائي سواء كان هذا الدليل تقليدي او الكتروني لأثبات الجريمة، ومنها اثبات جريمة الاعتداء على الحق في الصورة .

وهناك قواعد عامة يستند اليها القاضي في تكوين قناعته تتمثل هذه القواعد بالاتي[٤]:

١- عدم التقيد بأدلة محددة

٢- تقدير قوة الدليل

---

(١) يقابلها نص المادة (٣٠٢/) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والمادة (٢١٢) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، والمادة (٢/١٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، والمادة (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢) د. اشرف عبد القادر قنديل، مصدر سابق، ص١٩٦-١٩٧.

(٣) د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٦٤، ص٩٢٦.

(٤) غسان الوسواسي، القرائن في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء ،العدد والثاني، السنة الخامسة والخمسون ، ٢٠٠١، ص٥٤.

٣- جواز تجزئة الدليل

٤- تكوين عقيدة القاضي من مجموعة الادلة

كما وترد قيود على نظام الادلة الاقناعية ، فحرية القاضي الجنائي في تقدير الادلة المبنية على نظام الادلة الاقناعية ليست حرية مطلقة دائما، فقد وضع المشرع بعض القيود عليها، كما ان القضاء قد وضع بدوره قيود اخرى على هذه الحرية ترد على عملية الاستنباط والاستنتاج وسنبين بعض هذه القيود القانونية والتي تتمثل بما يلي[١]:

١- ان يكون الدليل قد طرح في الجلسة.

٢- ان لا يحكم القاضي بناء على علمه الشخصي.

٣- عدم كفاية الشهادة الواحدة سببا للحكم.

٤- وجوب تسبيب الاحكام.

٥- وجوب ان يبنى الحكم على الجزم واليقين.

الفقرة الثالثة: نظام الادلة العلمية: ويقصد بنظام الادلة العلمية الاستعانة بالأساليب العلمية والفنية التي كشف عنها العلم الحديث في اثبات الجريمة ونسبتها الى المتهم ويعطي هذا النظام الدور الرئيسي في الاثبات للخبير ويجعل اهم الادلة هي القرائن التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها في صورة قاطعة ما يثبت الادانة او البراءة[٢]. وقد اخذ بهذا النظام انصار المدرسة الواقعية وتنبؤا ان يكون نظام المستقبل، وهذا النظام ليس جديدا فهو مطبق في التشريع الحالي الى جانب نظام الاقتناع القضائي اذ أن الخبرة والقرائن من ادلة الاثبات ولكن الجديد الذي يقول به انصار هذا النظام هو ان يحل هذا النظام محل نظام الاقتناع القضائي[٣]. ونحن من جانبنا نؤيد ما يذهب اليه البعض من انه لا يمكن الاخذ بنظام واحد من هذه الانظمة بشكل منفرد لما في كل واحد من هذه الانظمة من قصور في جانب معين يقيد القاضي في استكمال قناعته القانونية والشخصية لبناء الحكم السليم. وعليه لابد من جمع هذه الانظمة في نظام واحد يمكن ان نطلق عليه نظام ادلة الاثبات المختلط يجمع فيه بين كل هذه الانظمة أي ان تلتمس المحكمة وسائل اقتناعها من أي دليل يقدم أليها وتكون قناعتها من جميع ظروف الدعوى وذلك لان الوقائع الجنائية لا يحرر بها عقود او يمكن الحصول من الجاني على اعتراف مكتوب بها ، لذلك لم يبقى الا اثباتها بكافة الطرق.

---

(١) حسين المؤمن، نظرية الاثبات، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧، ص١٧.

(٢) د. طه احمد طه متولى، الدليل العلمي واثره في الاثبات الجنائي، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٦٦.

(٣) د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق،،ص٤٢٢.

المبحث الثاني: الحق في الصورة ومدى مشروعية الدليل في الاثبات الجنائي: أن استخدام الوسائل والأساليب التقليدية والحديثة للحصول على الدليل الجنائي في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، ونوعا آخر من الوسائل التي تشكل انتهاكا واعتداءً على سلامة الفرد الجسدية، وفي الحقيقة أن معيار قبول أية وسيلة علمية مستمدة في مجال الإثبات الجنائي لإظهار الحقيقة المنشودة يرتكز أساسا على عدم إهدارها لحرية الفرد أو كرامته الإنسانية. الأمر الذي قد يزيد من عبء القاضي الجنائي لكي يوازن بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

وبما ان الاصل ان القاضي حر في تكوين عقيدته وفقاً لقاعدة حرية الدليل، اذ له ان يأخذ بما يشاء من الادلة، ويطرح ما يشاء، وقد بلغت هذه الحرية مداها فلم يعد الاعتراف سيد الادلة اذ يحق له ان يطرح هذا الدليل ولا يعتد به ما لم يطمئن اليه[١].

وهنا تثار عدة تساؤلات منها ما يتعلق بالحق في الصورة والاثبات والجنائي، ومنها ما يتعلق على بمدى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة الجنائية سواء المادية منها او المعنوية المتعلقة بالصور، وبناءً عليه سنقسم هذا المبحث الى المطلبين الآتين:

المطلب الاول: الحق في الصورة والاثبات الجنائي: في هذا الصدد تثور مشكلة تعارض الحق في الصورة مع الحق في الاثبات، فعند حصول دعوى سواء كانت جنائية او مدنية يسعى كل طرف فيها الى اثبات صحة كلامه بكافة الادلة المتوافرة لديه، فاذا كان من شأن اثبات صحة الادعاء ان ينطوي على اعتداء على الحق في الصورة، كأن يتم نشرها، فلمن الغلبة؟ أي هل يقدم الحق في الاثبات ام الحق في الصورة؟

اختلف الفقه في هذا الصدد بثلاث اتجاهات:

<u>الاتجاه الاول</u>: يأخذ بمبدأ الاعتداد بالدليل المؤثر والذي تكون له حجة قوية في موضوع الدعوى بصرف النظر عن طريقة الحصول عليها. فيجوز الحصول على الدليل بطريق غير مشروع فالعبرة بأهمية الدليل، ويستند هذا الاتجاه الى ضرورة التوصل الى الحقيقة كاملة اياً كان الثمن، فكل ما يسفر عن العلم الحديث من وسائل يجب ان يستخدمه من اجل الوصول الى الحقيقة[٢].

<u>الاتجاه الثاني</u>: يشترط هذا الاتجاه مشروعية الدليل في المواد الجنائية والمدنية على حد سواء، فيكون الدليل غير مشروع اذا تم الحصول عليه خلافاً لأحكام الدستور او القانون ويتعلق

(١) د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ط٦، دار الجيل للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٩٧.
(٢) نعيم كاظم جبر، الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشريع العراقي، جامعة البصرة، ٢٠٠٨، ص٥٨.

البطلان بالنظام العام، بمعنى ان هذا الاتجاه لا يبيح الاعتداء على الحق في الصورة من اجل الاثبات.

الاتجاه الثالث: يدعو هذا الاتجاه الى التفرقة بين الاثبات الجنائي والاثبات المدني، واساس التفرقة هو ان القانون الجنائي يحمي مصلحة المجتمع، اما القانون المدني فيحمي مصلحة الفرد، وعليه اذا تعلق الامر بأثبات جريمة فيجب ان يعتد بكل الادلة بصرف النظر عن طريقة الحصول عليها، لان القول بخلاف ذلك يعني افلات المجرم وغرق المجتمع في بحر الجريمة، اما في مجال المنازعات المدنية، فان اعتبارات اقامة حياة متحضرة وآمنة تحترم فيها خصوصيات الناس تفوق في اهميتها مصلحة الفرد في اثبات دعوى امام القضاء، وبموجب ذلك فان هذا الاتجاه يذهب الى ان مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة تعلو على مصلحة الفرد في حقه على صورته، ولكن مصلحة الفرد في صورته تعلو على مصلحة غيره من الافراد في الاثبات[١].

ان ما يذهب اليه الاتجاه الثالث هو الاجدر بالتأييد لما ينطوي عليه من موازنة دقيقة بين مصالح الافراد من جهة ومصلحة الفرد والمجتمع من جهة اخرى.

نلاحظ ان ما ذكر اعلاه متعلق فيما اذا كان التقاط الصورة غير مشروع اما اذا كانت الصورة ملتقطة وموجودة ولكن يحوزه صاحبها، وقام الطرف الاخر بالحصول عليها عن طريق السرقة مثلاً ، فهنا لا نكون امام اعتداء الى الحق في الصورة بقدر ما نكون امام جريمة سرقة بكافة اركانها ويعاقب السارق على تلك الجريمة، لان القضاء يمثل قدوة حسنة للأفراد فلا يشجع على مثل هذه الافعال[٢]. كما وتحظى الصورة بأهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي نظرا لما تتمتع به من قيمة علمية، لذلك فقد اختلف الفقه ايضاً حول طبيعة المكان فيما اذا كان خاصا أو عاما لإضفاء صفة الخصوصية على التقاط الصور.

اولاً: حصول التصوير خفية في مكان عام : لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تواجد شخص في مكان عام والتقاط صورة له فيه، لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار كافة الناس، ولا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل التكنولوجية، ولا شك في أن تواجد الشخص في مكان عام لا علاقة له بالحياة الخاصة ولا يعتبر اعتداء عليها[٣]، ولقد اخذ بهذا الاتجاه القضاء المصري وتطبيقاً لذلك فقد جاء في اسباب

(١) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٢٧

(٢) نعيم كاظم جبر، مصدر سابق، ص٥٩.

(٣) آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠، ص٦٧٠؛ د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر العدد(٨)، ١٩٨٦، ص١٣٠.

الحكم الصادر من احدى المحاكم في الجناية المعروضة عليها ان النيابة العامة قدمت من بين الادلة والقرائن ودلائل الثبوت صوراً فوتوغرافية لبعض المتهمين اثناء قيادتهم للمظاهرات وحضورهم بعض الاجتماعات التنظيمية لمنظمة ترمي الى قلب النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية، فقررت المحكمة في شانها انه" بالنسبة للصور الشمسية التي قدمت في الدعوى تدليلاً على ثبوت الاتهام... فان تلك الصور يمكن اعتبارها من قبيل قرائن الاحوال التي لا بد ان تتضامن مع ادلة وقرائن اخرى بما يعززها ويدعمها، ومن خلال هذا التقييم لتلك الصور الشمسية فان المحكمة تعرض لها بالبحث والمناقشة، وقد استبانت من مطالعتها لتلك الصور، وتخص منها في الذكر الصورة التي قدمت على انها للمتهم قد التقطت لجمع غفير من الناس تميز من بينهم وجه لأحد الأشخاص بدا صاحبه وكانه محمول على الاعناق، الا ان المناظرة التي اجرتها المحكمة لتلك الصور ومقارنة ذلك الشخص المحمول بالمتهم. قد اسفرت عن عدم امكان القطع بان الصور هي لذلك المتهم، بل ان المناظرة والمقارنة لم ترجح حتى احتمال ان يكون المتهم صاحب الصورة، ونفس هذه النتيجة قد كشفت عنها مناظرة بعض الصور المقدمة في الدعوى، هذا بالإضافة الى ما هو معروف من امكان احداث تغيير وتعديل في الشكل والملامح تقيمها الاساليب العلمية الحديثة. وفضلاً عن ذلك فان تلك الصور لا تبنئ بذاتها عن مكان وملابسات التقاطها، فلا يمكن القول مثلاً وعلى وجه القطع واليقين ان هذه الصورة او تلك قد التقطت يوم ١٨و١٩ يناير لسنة ١٩٧٧ انها صورة مظاهرة كانت في هذا الشارع او ذاك من شوارع القاهرة، وان تلك المظاهرة كانت معادية لنظام الحكم القائم في البلاد[١]. واخذ ايضاً القضاءالفرنسي بذلك، حيث قضت بشأن تصوير احد الأزواج في مكان خاص لا تنطبق لالتقاط الصورة في مكان عام[٢].

ثانياً: حصول التصوير خفية في مكان خاص: من المنطقي أن تواجد الشخص في مكان خاص يدل على اطمئنانه على أسرار حياته الخاصة، لذلك فإن التصوير في مكان خاص يعتبر أمر غير جائز وغير مشروع، لما فيه من مساس وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، .ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد في مكان خاص[٣]. لذلك فأنه يجب موافقة صاحب الشأن والحصول كذلك على إذن من قبل السلطة القضائية[٤]، ولهذا ذهبت أحكام القضاء المقارن إلى عدم إجازة التقاط الصور أو نشرها بدون موافقة أو رضا

(١) حكم محكمة جنايات امن الدولة العليا، القضية رقم ١٨٤٤ لسنة ١٩٧٧ جنايات قسم عابدين، رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٧ جنايات كلي جنوب القاهرة.

(٢) د. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١١، ص١٩١.

(٣) د. هشام محمد فريد رستم، مصدر سابق، ص١٢٠.

(٤) د. محمد امين الخرشة، المصدر السابق، ص١٩٢.

الشخص، والاعتراف له بالتعويض إذا ما استخدمت الصورة في بعض الأغراض التي من شأنها الإساءة إلى سمعته، وقد ذهبت إحدى المحاكم الفرنسية إلى الأخذ بالمبدأ السابق الذكر في إحدى الدعاوي المعروضة عليها، حيث انتهت في حكمها إلى عدم جواز الاعتداء في مجال إثبات الزنا بالصورة التي تمثل المتهم وشريكه في الفراش، نظرا لما ثبت من أن هذه الصورة التقطت في مكان خاص[١] . .في حين ذهبت بعض التشريعات إلى اعتبار ذلك جريمة يعاقب عليها القانون[٢]. وبناءً عليه فان الدليل المتحصل عليه من هذا التصوير يكون باطلا ويتعلق البطلان بالنظام العام، لذا يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[٣].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة الجنائية المتعلقة بالصور

سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الأدلة الجنائية بصورة عامة والادلة المتعلقة بالصور بصورة خاصة يحكمها مبدأ " حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه"، إلا أنه مع تطور العلوم واعتماد الوسائل العلمية والتكنولوجية، أصبح القاضي يواجه صعوبة في كشف الحقيقة نظراً لكون الادلة الالكترونية التي يمكن مثلاً ان تخزن بها الصور كالفلاش او CD من السهولة التخلص منها وبالتالي يصعب الحصول على الدليل، وهذا انعكس بدوره على مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة، والإثبات بصفة خاصة، واصبح من الضروري مواكبة الحركة العلمية، مما أدى إلى التساؤل حول ما إذا كان سوف يحل نظام الإثبات العلمي محل الأدلة الإقناعية؟ وما مدى تأثير هذا الإحلال على حرية القاضي في تكوين قناعته؟ وما قيمة الدليل المستمد من هذه الوسائل العلمية الحديثة ؟ وهل هناك تفاوت في قوة الإقناع للأدلة الجنائية المادية والمعنوية للصورة؟

وعليه سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين، نبين في الفرع الاول مدى تأثير الإثبات العلمي على مدى الاقتناع الذاتي في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة ومن ثم نبين في الفرع الثاني تقدير القاضي للأدلة المادية والمعنوية المتعلقة بالصور:

---

(١) Cour d'appel de Seine, 19 fev, 1964, gaz, pal, 1964 -1-, P. 35 نقلاً عن د. حسام الدين الاهواني، مصدر سابق، ص٣٢١.

(٢) ينظر نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٠٩) من قانون العقوبات المصري، والمادة (٣٠٣) من قانون العقوبات الجزائري، والمادة (١/٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

(٣) د. احمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول و الأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٣٧؛ د. هبة احمد محمد حسنين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن، حرمة الحديث الخاص، حرمة الصورة)، كلية اللغة العربية، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٥٧٥.

الفرع الاول: مدى تأثير الإثبات العلمي على الاقتناع الذاتي في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة: في الحقيقة لا يمكننا أن ننكر ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات، فاستحداث وسائل علمية جديدة تستطيع أن تتغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة كان له أثره الواضح في تقريب الحقيقة الواقعية، ولكن ليس بالدرجة التي تنبأ بها أنصار المدرسة الوضعية، من أنه سيكون نظام المستقبل وأنه سوف يحل مكان الاقتناع القضائي، وأنه لا مكان للاقتناع القضائي مع وجود القرينة العلمية، لأن اقتناع القاضي يأتي على قمة هذه الوسائل، لا كوسيلة من وسائل الإثبات وإنما كمبدأ يحمي العدالة من الشطط، ويصون القاضي من الآثار التي ترتبت على استخدام الوسائل العلمية في الإثبات[١].

وبالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدر عالي من الثقة وخاصة في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة التي تحتاج الى وسائل علمية لكشف الجريمة كخبير فني في اجهزة الكومبيوتر والاتصالات، مما يجعل الدليل العلمي الذي يستنتجه الخبير الفي مقبولا أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، إلا أنه وفي الحقيقة لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة[٢].

وقد يتوصل الدليل العلمي إلى ما يؤكد وقوع الجريمة إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك بأن شخصا آخر قد ارتكب جريمة الاعتداء على الحق في الصورة، وهو ما يدعو إلى إعطاء القاضي سلطة تقدير الدليل العلمي الأمر الذي يفسح للقاضي حرية في تكوين اقتناعه، وبالتالي يمكنه طرح الدليل العلمي رغم قطعيته بثبوت ارتكاب جريمة الاعتداء على الصورة ، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقيا مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، ومن هنا يمكننا القول أن زحف الإثبات العلمي لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه[٣].

وإذا كان تطور الجريمة يفرض حتمية المواجهة العلمية لها، إلا أن استخدام الوسائل العلمية والأدلة الناتجة عنها، مسألة لا تتعارض مع ما استقر عليه العمل في الأخذ بنظام الإثبات الحر، وان الاستعانة بالدليل العلمي لا يتعدى كونه نوعا من التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية[٤].

---

(١) عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، ١٤٢٤ه، ص١٠٧.

(٢) د. اشرف عبد القادر قنديل، مصدر سابق، ص٢٢٤.

(٣) أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص٢٠٣.

(٤) د. اشرف عبد القادر قنديل، المصدر السابق، ص١٩٤.

وهذا مما يدل الى القول أن للقاضي الجنائي سواء في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة او غيرها من الجرائم مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات، على اعتبار أن تقام هذه القناعة على أساس علمي وان يتم استظهار الحقائق القانونية بطريقة الاستقراء والاستنتاج[١]، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضرورة أن يعمل النظامان جنبا إلى جنب.

الفرع الثاني: تقدير قيمة الأدلة الجنائية المتعلقة بالصور: الأصل أن القاضي الجنائي لا يحكم إلا طبقا لاقتناعه واعتقاده، فهو الذي يزن قوة أدلة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، ولا رقيب عليه سوى ضميره[٢] ولكن رغم أن هذا المبدأ ثابت في الفقه والقضاء إلا أن هناك جدل فقهي طال أمده بين علماء التحقيق الإجرامي بشأن قيمة أو حجية كلا من الأدلة المادية والمعنوية مما أدى إلى طرح التساؤل حول ما إذا كان هناك أدلة أو وسائل إثبات تؤثر على اقتناع القاضي أكثر من الأخرى. ومع التقدم العلمي والتكنلوجي الكبير ادى إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي في جرائم الاعتداء على الحق في الصورة، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة ظهرت إلى جانب الأدلة المعنوية، مما أثار الجدل والنقاش حول تقدير مراتب الأدلة وحجتها في الإثبات حسب قوتها التدليلية وصدقها واقترابها من الحقيقة والواقع، بحيث وجد هناك من أضفى على الأدلة المادية حجية وقوة تختلف عن الأخرى باعتبارها تستند إلى حقائق علمية ثابتة، في حين وجد اتجاه مناقض للأول، فاعتبر الأدلة المعنوية لها قوة اكثر، وعليه سنبين ذلك ضمن الادلة الجنائية (المادية والمعنوية) المتعلقة بالصور في دعاوي جرائم الاعتداء على الحق في الصورة وذلك في الفقرتين الاتيتين:

الفقرة الاولى: ترجيح الأدلة المادية للصورة على الأدلة المعنوية: يعتمد هذا الاتجاه، والذي يرجح الأدلة المادية للصورة على المعنوية لها على أن للأدلة المادية للصورة أهمية في الإثبات الجنائي من خلال قدرتها على الإقناع[٣]، إضافة إلى ما يتميز به هذا النوع من المميزات تجعله يحتل الصدارة بين وسائل الإثبات المتعددة.

مميزات الدليل المادي للصورة: للدليل المادي للصورة عدة مميزات تجعلها أكثر ترجيحاً من الادلة المعنوية وتتمثل هذه المميزات بما يلي:

---

(١) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠٠٣، ص٥١٢.

(٢) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص٦٠.

(٣) عبد الله بن صالح بن رشيد، مصدر سابق، ص١٣٩.

١: **الثبات والاستقرار**، يتميز الدليل المادي للصورة بالثبات، لأنه يستند على أسس وحقائق علمية ثابتة ومستقرة، الأمر الذي يعطيه قوة وحجية أكبر من الأدلة القولية إذا ما قورن بها.

٢: **عنصر النزاهة والثقة**، هناك اختلاف كبير بين موقف الشاهد، وموقف من يقرر وجود الدليل العلمي كالخبير الفني مثلاً، فالخبير يقف موقف حياديا من الدليل العلمي المتعلق بالصورة، وهذا ما يعطي المصداقية للدليل المادي أكثر من الدليل المعنوي، لأن الشاهد في جريمة الاعتداء على الحق في الصورة قد لا يقف موقف الحياد، فباعتباره بشر فهو عرضة للخطأ وسوء التقدير والخداع والنسيان، كما قد يختلف أداء الشهادة باختلاف الشهود وأعمارهم وثقافتهم وظروفهم النفسية وتصورهم للواقع، مع أنهم شاهدوها معا وفي ظروف واحدة[١].

٣: **دور الدليل المادي في معالجة قصور العملية الإثباتية** :لا شك في أن جريمة الاعتداء على الحق في الصورة ذات النمط التكنلوجي قد تميزت بسمات خاصة، ميزت بينها وبين أنماط الجريمة التقليدية للصورة، فأصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباتها، وبما أن العملية الإثباتية ترتكز على دعامتين أساسيتين إحداهما الدليل المعنوي والأخرى المادي، وتبين أن هذا القصور يرجع إلى دعامة الدليل المعنوي لأسباب ترتبط بالعصر وتطوره التكنلوجي، فان ذلك أدى إلى حتمية وضرورة اللجوء إلى الدليل المادي لكشف جريمة الاعتداء على الحق في الصورة، لاسيما أن هذا الدليل يستمد قوته من معطيات العصر الحديث وتطوره تكنلوجياً[٢].

٤: **استخدام تكنولوجيا العصر في الجريمة** : نظرا لتطور أسلوب ارتكاب جرائم الاعتداء على الحق في الصورة، وعدم إمكانية فصل المجرم عن هذا التطور، وبما أن كافة وسائل الإثبات التقليدية تقف عاجزة أمام هذه الأبعاد الجدية للجريمة المتطور ارتكابها تكنلوجياً، حيث يصعب الحد منها مما يؤدي للجوء إلى الدليل المادي الملموس كأفضل وسائل الإثبات لإسناد الجرم إلى مرتكبه، إضافة إلى خروج الدليل المادي عن نطاق سيطرة وتحكم الجاني، خلاف الأمر بالنسبة للدليل المعنوي الذي يمكن للجاني التحكم ببعض جوانبه، إذ يمكن له أن يختار الظروف الملائمة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة دون أن يشهد عليه أحد، كما يحاول التأثير على من يشاهده فيما لو ظهر شاهد غير متوقع، وهذا بعكس الأدلة المادية فإن الجاني لا يستطيع التحكم بجهاز الموبايل الملتقط بها الصور اذا ما تم ضبطه متلبساً ووجود ببصمات أصابعه عليها [٣].

---

(١) بن لاغة عقيلة، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٢) أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص ،ج١، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،1993 ، ص١٣٤.

(٣) بن لاغة عقيلة، مصدر سابق، ص١٣٣.

٥: **عنصر الوحدة المرحلية في استخلاص الدليل** : يتجسد في كون الدليل المادي للصورة وحدة متكاملة متجانسة في جزيئاتها، الأمر الذي يجعلها لا تحتمل التضارب الذي تحمله الأدلة المعنوية، فالبحث عن الأدلة المادية للصورة ينتهي إلى نتيجة واحدة مهما تعددت مصادر هذا الدليل، فهو يعطي دلالة واحدة لا تقبل الجدل أو الشك، الأمر الذي يغلب على الأدلة المعنوية لها.

ولذلك فقد اعتبرت الأدلة المادية للصورة، أدلة صادقة لا تخطئ ولا تكذب فهي عبارة عن شاهد صامت، لا يشهد بالزور، وإنما يقع الخطأ أو الزور عندما يقع نتيجة التفسير غير الصحيح من الشخص الذي يتعامل مع هذه الأدلة[١].

الفقرة الثانية: ترجيح الأدلة المعنوية للصورة على الأدلة المادية: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التشكيك في قيمة الدليل المادي المتعلق بالصورة وذلك بالقول أن الاعتماد على التقنيات الحديثة في تحصيل الدليل المادي معناه العودة إلى نظام الأدلة المقيدة، نظرا للدقة العلمية للنتائج المتحصلة منها، وهذا يجعل القاضي مقيد ولو بطريقة غير مباشرة[٢]. كما ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ابعد من ذلك في سبيل التشكيك بالأدلة المادية للصورة، وذلك بالقول بأنها قد لا تصدق أحيانا، الأمر الذي يؤدي عدم إمكان الاعتماد عليها بصورة مطلقة، فقد يستخدم الجاني أساليب الغش والخداع لابتزاز امرأة ما بنشر صورتها بصورة مخلة عن طريق التواصل الاجتماعي باسم مستعار او باستخدام جهاز لشخص اخر مما يؤدي إلى إضعاف دليل الاتهام من قبل الجاني وتوجيه الاتهام إلى شخص آخر غير الجاني الحقيقي[٣].

الا اننا نرى من جانبنا انه لا يوجد أي دليل جنائي او الالكتروني مهما كان مصدره، يمكن أن يكون محصنا تماما من عوامل الغش والخداع، فكما يمكن أن يقع الدليل المادي للصورة تحت شبهة الخداع يمكن أن يقع فيه كذلك الدليل المعنوي للصورة، فالأدلة بنوعيها مادية كانت أو معنوية يجب النظر إليها بعين واحدة، حيث أنها تكمل بعضها البعض الآخر وفقا لمبدأ تساند الأدلة ، ومن ثم على القاضي ان يوازن بين الادلة المعروضة عليه من خلال التحقيق والتمحيص الشامل لكافة هذه الأدلة وترجيح الدليل المؤيد إلى اقتناع القاضي بناء على الأثر الذي ترسخه في وجدانه في تدعيم الدليل المادي او الدليل المعنوي.

(١) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2010 ، ص٣٩.
(٢) أحمد أبو القاسم، مصدر سابق، ص١٣٥.
(٣) بن لاغة عقيلة، المصدر السابق،،ص١٣٤.

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع الاثبات الجنائي في دعاوي الاعتداء على الحق في الصورة نبين اهم النتائج والتوصيات، وذلك على وفق الاتي:

اولاً: النتائج

١- ان القوانين عامة والقانون العراقي خاصة لم تضع تعريفاً محدداً للصورة بل ترك ذلك للفقه والقضاء، مما دفع البعض الى تعريف الصورة بأنها تجسيد شكل معين على شيء ثابت كالورق والخشب ونحوهما بحيث يثبت منظر ذلك الشكل كما تم تجسيده ابتداءً، ويمكن القيام بهذا العمل بوسائل متعددة كالورق والنقش او باستخدام آلة التصوير او أي وسيلة مشابهة، فصورة الانسان تمثل تجسيداً لصفات وسمات جسده المادية، وتعد مرآة لما يدور في عقله، فهي تعبير عن مشاعره وانفعالات الحزن والغضب، ويمكن من خلال هذه الصورة معرفة الشخص.

٢- اختلف الفقه حول تعريف الحق في الصورة فمنهم من عرفها بانها سلطة الانسان في منع التقاط صورة له او رسمه دون موافقته، وكذا حظر نشرها رغم ارادته، فالحق في الصورة هنا يتمثل بسلطة الاعتراض على التقاط الصورة الشخصية او نشرها، فبالتقاط الصورة او نشرها يشكل اعتداءً على الصورة. فالحق في الصورة يتيح للشخص ان يمنع غيره من ان يرسمه او يصوره بأية وسيلة من دون اذن صريح او ضمني وحقه في الاعتراض على نشر صورته وبأية وسيلة كانت. كما عرفت بانها الحق الذي للشخص الذي تم تصويره بإحدى الطرق الفنية ان يعترض على نشر صورته، وفق هذا الرأي انه لا يتم الاعتراف بالحق في الصورة الا بعد الاعتداء عليها وذلك بنشرها، فحماية الحق في الصورة تقتصر على حالة النشر فقط دون الالتقاط، فنشر الصورة هي التي تسبب الاعتداء على صورة الشخص وبالتالي ينبغي حمايتها.

٣- عرفنا الحق في الصورة بأنها: سلطة يخولها القانون للشخص على صورته استئثاراً او تصرفاً ومنع الاعتداء عليها بأي وسيلة كانت.

٤- لاحظنا ان الإثبات الجنائي يتمحور حول هويّة مرتكب الجريمة وإسنادها إليه، وذلك من خلال اقامة الدليل، فإقامة الدليل يشمل التنقيب عنه ثم تقديمه ثم تقديره، فقد اخضع المشرع كل ذلك لقواعد تحكمه، أي ان الاثبات هو تنقيب عن الدليل وتقديمه وتقديره. فتحكم الاثبات في جميع اجراءاته ومراحله ذات الضوابط فان لم تصل هذه الاجراءات الى اقامة الدليل اليقيني فقد انتفى الاثبات

٥- بما ان الاصل في الانسان البراءة حتى يقوم الدليل على ادانته، والشك يفسر دائما لمصلحته فيكون على القاضي ان يتولى مهمة جمع الادلة المتعلقة بدعاوي الاعتداء على الحق في الصورة للأثبات، وان يتحرى عن الحقيقة بمختلف الوسائل لتكوين عقيدته مهتديا بما يمليه عليه ضميره ووجدانه، وبما يتمتع به من حرية التقدير من دون ان يستجيب لأي مؤثر من أي مصدر كان.

٦- ان للدليل الجنائي سواء التقليدي او الالكتروني اهميته في نطاق السياسة الجنائية، حيث تهدف هذه السياسة الى تقدير الجزاء الذي يتلاءم مع شخص المتهم، لذا اصبح من الواجب عند البحث عن الدليل الا يراعى فقط الهدف المتعلق بأثبات الجريمة ومدى نسبتها للمتهم، بل ايضاً بيان ظروف ارتكابها، وظروف المتهم، وملامحه الشخصية، ومدى خطورته الاجرامية. كما ان للدليل الالكتروني اهميته في اثبات الجرائم المستحدثة التي تحتاج الى اجهزة الكترونية في ارتكاب الجريمة وارتباطه بالتقنية الرقمية ومنها بعض جرائم الحق في الصورة، وهذه الادلة تتمثل في كل بيانات يمكن اعدادها او تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما. وقد عرف الدليل الالكتروني بانه: معلومات مخزونة في اجهزة الحاسوب وملحقاتها من دسكات واقراص مرنة وغيرها من وسائل تقنية المعلومات كالطابعات والفاكس او متنقلة عبر شبكات الاتصال، والتي يتم تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة بهدف اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها.

٧- اختلف الفقه حول طبيعة المكان فيما اذا كان خاصا أو عاما لإضفاء صفة الخصوصية على التقاط الصور، وذلك في اتجاهين . فذهب اتجاه انه اذا حصل التصوير خفية في مكان عام فان هذا التصوير لا يشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة باعتبار أنه أصبح عرضة لأنظار كافة الناس، ولا فرق أن تتم الرؤيا بالعين المجردة أو تكون بالوسائل التكنولوجية، ولا شك في أن تواجد الشخص في مكان عام لا علاقة له بالحياة الخاصة ولا يعتبر اعتداء عليها، اما اذا حصل التصوير خفية في مكان خاص فإن التصوير هنا يعتبر أمر غير جائز وغير مشروع، لما فيه من مساس وانتهاكا لحرمة الحياة الخاصة، .ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت على بعد في مكان خاص.

ثانياً: التوصيات

١- أن التقدم العلمي كان له تأثير في تدعيم الدليل المادي وتأكيد الدليل القولي، إلا أن كل هذا لا يعني إلغاء دور القاضي، بل يظل للقاضي السلطة في الترجيح بين الأدلة المادية والمعنوية. وبما أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، بحيث

تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الايجابي في الإثبات، لذلك لابد أن تقام هذه القناعة على أساس علمي وان يتم استظهار الحقائق القانونية بطريقة الاستقراء والاستنتاج.

٢- ضرورة تخصص القاضي الجنائي واعتماد البرامج العلمية المتطورة في اعداد قضاة التحقيق وأشراكهم في دورات مستمرة تساعدهم على استخدام الاساليب العلمية الحديثة التي تساعدهم في الكشف السريع عن الافعال الجرمية لكي يستطيع ان يقوم بمهمة الاثبات الجنائي وكشف الحقيقة والتقليل من فرص الخطأ المحتملة، لمحاولة تقريب الحقيقة الواقعية من الحقيقة القضائية.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب اللغوية

١- ابراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات واخرون، المعجم الوسيط، ج١، ط٢، دار الدعوة، تركيا، ١٩٨٩.
٢- الفيروز ابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط١، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ه.
٣- لويس معروف، المنجد في اللغة، ط١٩، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦.

ثانياً: الكتب القانونية.

١- أبو العلا علي أبو العلا النمر، الجديد في الاثبات الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.
٢- د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.
٣- د. أحمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول و الأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٤- د. اشرف عبد القادر قنديل، الاثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٥.
٥- اندرية برتران ود. نقولا فتوش، الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، مكتبة صادر، دار المنشورات الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٦- د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠٠٣.
٧- د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
٨- حسين المؤمن، نظرية الاثبات، مطبعة الفجر، بيروت، ١٩٧٧.
٩- د. حمودي الجاسم، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة العاقي، بغداد، ١٩٩٢.
١٠- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ط٦، دار الجيل للطباعة والنشر، مصر، ١٩٨٥.
١١- سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٨٦.
١٢- د. عباس الصراف والدكتور جورج حزبون، المدخل الى علم القانون، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن، ٢٠٠١.
١٣- د. علي احمد عبد الزغبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
١٤- عماد محمد احمد ربيع، القرائن وحجيتها في الاثبات الجنائي، مطبعة دار الكندي، عمان، ١٩٩٥.
١٥- د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الاجراءات الجنائية عبر الانترنيت في القانون الامريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
١٦- د. عوض محمد عوض، دراسات في الفقه الجنائي الاسلامي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ١٩٧٧.
١٧- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات/القسم الخاص، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
١٨- د. محمد امين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة الزرقاء الخاصة، ٢٠١١.
١٩- محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط١، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2010 .
٢٠- د. محمد زكي ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٩.
٢١- د. محمد زكي ابو عامر، الاثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥.
٢٢- د. محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، ١٩٧١.

٢٣- د. محمود ابراهيم غازي، الحماية الجنائية للخصوصية والتجارة الالكترونية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤.
٢٤- د. محمود مصطفى القللي، اصول تحقيق الجنايات ط٢، مطبعة فتح الله الياس نوري، القاهرة،١٩٤٢.
٢٥- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٦- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج٣، ط٣، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٩.
٢٧- نعيم كاظم جبر، الحق في الصورة الفوتوغرافية والحماية المقررة له في التشريع العراقي، جامعة البصرة، ٢٠٠٨.
٢٨- هبة احمد على حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة (حرمة المسكن، حرمة الحديث الخاص، حرمة الصورة)، كلية اللغة العربية، جامعة الازهر، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثالثاً: الرسائل

١- أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، أطروحة دكتوراه،، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ،1993 .
٢- آدم عبد البديع آدم حسين، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٠.
٣- بن لاغة عقيلة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.
٤- بيرك فارس حسين الجبوري، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل. ٢٠٠٤.
٥- عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير ادلة الاثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، الرياض، ١٤٢٤ه.
٦- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

رابعاً: البحوث والمؤتمرات

١- د. رمسيس بهنام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع، السنة الرابعة والثلاثون، ١٩٦٤.
٢- غسان الوسواسي، القرائن في الاثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد والثاني، السنة الخامسة والخمسون، ٢٠٠١.
٣- د. هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسيوط، مصر العدد الثامن، ١٩٨٦.
٤- د. ممدوح عبد الحميد عبد اللطيف، زبيدة محمد جاسم وعبد إله عبد العزيز، نموذج مقترح لقواعد اعتماد الدليل الرقمي للاثبات في الجرائم عبر الكبيوتر، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، المنعقد في ١٠-١٢، ٢٠٠٣.

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات السوري لسنة١٩٤٩.
٢- قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٥٦.
٣- قانون قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون العقوبات الفرنسي الجديد ١٩٩٢.
٦- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.
٧- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ١٩٥٨.
٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.